

من وزير المالية  
إلى

588

2 0 مارس 2016

### الموضوع: حول إعفاء أصحاب الدخل الضعيف من الضريبة على الدخل

تم بمقتضى الفصل 73 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 إعفاء الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار.

وقد ترتب عن هذا الإجراء عدة إشكاليات تتعلق بكيفية احتساب الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار والمنح التي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور (المنح مقابل الساعات الإضافية، منح الحضور، منح المردودية، منح الأعياد...).

لذلك وبهدف تفادي هذه الإشكاليات وحتى لا يكون للمنح المذكورة تأثير على حق الأجراء في الانتفاع بالإعفاء ولضمان استقرار نظامهم الجبائي، أصدرت وزارة المالية مذكرة عامة تحت عدد 14 لسنة 2014 لتوضيح أنه لاحتساب مبلغ 5.000 دينار لا تؤخذ بعين الاعتبار المكافآت والمنح العرضية غير المنتظمة كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية والساعات الليلية ومنحة الحضور ومنحة الموازنة ومنحة المردودية ومنحة الإنتاج ومنحة آخر السنة ومنح الأعياد والمناسبات ومنحة النقل.

هذا، وتبعا للزيادات في أجور ومنح القطاع الخاص التي تم إقرارها ابتداء من شهر سبتمبر 2015، سيفوق الدخل السنوي الصافي للعديد من الأجراء المعفيين مبلغ 5000 دينار وسيخضعون بالتالي للضريبة على الدخل بعد أن كانوا معفيين منها وهو ما سيؤدي إلى انعكاس سلبي للزيادة المذكورة على أجورهم.

لذلك، ولتفادي التداعيات السلبية للزيادات في الأجور عليهم وتفادي الرجوع في الحقوق التي اكتسبوها، وفي انتظار تنقيح جدول الضريبة على الدخل، سيتم إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة

في الأجرور لسنة 2015 في الأجرور الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5.000 دينار أي نسبة 20%.

مع العلم أن هذا الإجراء سيطبق فقط على الأشخاص الذين لم يكن أجرهم خاضعاً للضريبة قبل إقرار الزيادة في الأجرور لسنة 2015.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المختير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإيضاح : حبيبة جراد اللواتي